

أحكام القرآن

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي أمر أن يدفع أموالهما إليهما وسوى فيها بين الرجل والمرأة .

وقال وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون . فدلّت هذه الآية على أن على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها كما كان عليه أن يسلم إلى الأجنبيين من الرجال ما وجب لهم وأنها مسلطة على أن تعفو عن مالها وندب إلى العفو وذكر أنه أقرب للتعفو وسوى بين الرجل والمرأة فيما يجوز من عفو كل واحد منهما ما وجب له .

وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا

مريئا